مرسوم رقم ١٣٠٢٦

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤(قانون معاقبة جريمة الاتجار بالبشر).

ان مجلس الوزراء ،

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته (قانون العقوبات)

بناءً على القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤(قانون معاقبة جريمة الاتجار بالبشر)

بناءً على اقتراح وزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤(قانون معاقبة جريمة الاتجار بالبشر) ،

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٤/٢/٢٩

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء موريس سليم

وزير العدل
الإمضاء هنري خوري

وزير التربية والتعليم العالي
الإمضاء عباس الحلبي

وزير الخارجية والمغتربين
الإمضاء عبد الله بو حبيب

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود سماقي

وزير الشباب والرياضة
الإمضاء جورج كلاس

وزير الصحة العامة
الإمضاء فراس الأبيض

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء بسام مولوي

وزير الإقتصاد والتجارة
الإمضاء أمين سلام

قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص

الباب الأول – أحكام عامة

المادة ١

١- يهدف هذا القانون الى:

أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في لبنان.

ب- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، مع الحرص الدائم على الاحترام الكامل لحقوقهم الانسانية.

ت- ضمان معاقبة عادلة وفعالة للمتاجرين، بما فيه تحقيقات وملاحقات قضائية فعّالة بشأن المتاجرين.

ث- تعزيز التعاون على الصعيد الوطني والدولي وتسهيله من أجل تحقيق هذه الأهداف.

٢- تفسّر وتطبق التدابير المبينة في هذا القانون وخصوصاً تدابير تحديد هوية الضحايا وتدابير حماية وتعزيز حقوق الضحايا على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار عملاً بمبدأ عدم التمييز، بصرف النظر عن عنصرهم أو لونهم أو دينهم أو معتقدهم أو عمرهم أو وضعهم العائلي أو ثقافتهم أو لغتهم أو أصلهم العرقي أو أصلهم الوطني أو وضعهم الاجتماعي أو جنسهم أو ميولهم الجنسية أو آرائهم السياسية أو غيرها.

٣- يعامل الضحايا الأطفال بإنصاف ومساواة، بصرف النظر عن عنصر والديهم أو الأوصياء عليهم أو لونهم أو دينهم أو معتقدهم أو عمرهم أو وضعهم الأسري أو ثقافتهم أو لغتهم أو أصلهم العرقي أو أصلهم الوطني أو وضعهم الاجتماعي أو جنسهم أو ميولهم الجنسية أو آرائهم السياسية أو غيرها.

المادة ٢

لغرض هذا القانون، يقصد بالمصطلحات التالية، ما يلي:

١- **الاتجار بالأشخاص:**[1]

أ- اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو ايجاد مأوى له

ب- **بواسطة** التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص، بأي من الوسائل المذكورة، له سيطرة على شخص آخر.

ت- **بهدف** استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

---

[1] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية- المادة ٣

الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء

ويشمل **الاستغلال** وفقا" لأحكام هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر:

أ- توريط شخص على الاشتراك بأفعال يعاقب عليها القانون، أو

ب- استغلال دعارة الغير، أو

ت- سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو

ث- التسول ، أو

ج- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو

ح- السخرة أو العمل القسري أو الالزامي، أو

خ- التوريط القسري في الأعمال الارهابية، أو

د- نزع أعضاء أو أنسجة من جسم الضحية.

يعتبر اجتذاب الضحية أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشر، اتجارا بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة في تعريف الاتجار أعلاه – فقرة ب.

اذا كان الشخص ما دون الثامنة عشر، يشمل **الاستغلال** أيضاً، على سبيل المثال لا الحصر:

أ- تجنيد الأطفال القسري أو الالزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، أو

ب- استخدام الطفل لأغراض القيام بأنشطة غير مشروعة أو اجرامية، أو

ت- العمل الذي بحكم طبيعته أو بحكم الظروف التي يؤدّى فيها، يرجّح أن يكون فيه أذى لصحة الأطفال وسلامتهم، حسبما هو مقرّر بموجب التشريعات اللبنانية المرعية الاجراء، أو

ث- عمالة الأطفال أو استخدامهم في العمل، حيث لم يبلغ الأطفال بعد الحدّ الأدنى لسنّ العمل الساري فيما يخص العمل المذكور أو العمالة المذكورة.

٢- **الضحية** : تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما اذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أدين.

٣- **الطفل** : يعني أي شخص ما دون الثامنة عشر من العمر.

٤- **السلطات الحكومية المختصة** : كل سلطة حكومية معنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥- **جريمة منظمة**: جريمة مرتكبة من طرف جماعة اجرامية منظمة

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

٦- **جماعة اجرامية منظمة**: جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بطريقة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الأفعال المجرّمة بموجب هذا القانون، من أجل الحصول، على نحو مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى أو حتى دون أي منفعة تذكر.

٧- **جريمة عبر الوطنية**: تكون الجريمة عبر الوطنية في الصور التالية:[٢]

أ- اذا ارتكبت ضمن الحدود الوطنية وبدولة أجنبية أو أكثر،

ب- اذا ارتكبت ضمن الحدود الوطنية وجرى الاعداد أو التخطيط لها أو ادارتها أو الاشراف عليها بدولة أجنبية أو أكثر.

ت- اذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الاعداد أو التخطيط لها أو ادارتها أو الاشراف عليها ضمن الحدود الوطنية.

ث- اذا ارتكبت ضمن الحدود الوطنية من مجموعة منظمة تمارس أنشطة اجرامية في أكثر من دولة واحدة.

ج- اذا ارتكبت ضمن الحدود الوطنية ونتجت عنها آثار" في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثار" ضمن الحدود الوطنية.

٨- **القسر / الاكراه**: يعني استخدام القوة أو التهديد باستعمالها، وبعض الأشكال غير العنيفة، أو النفسية من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- تهديد أيّ شخص بالأذى أو تقييد حركته جسديا"، أو

ب- أيّ مخطط أو خطة أو نمط يقصد جعل شخص ما يعتقد بأن عدم أدائه فعلا" ما من شأنه أن يؤدي الى أذى خطير لأيّ شخص أو تقييد حركته جسديا"، أو

ت- انتهاك الوضع القانوني لأيّ شخص أو أيّ تهديد يرتبط بذلك، أو

ث- الضغط النفسي،

٩- **الخداع** : يعني أيّ تصرف يقصد منه الاحتيال على شخص ما بالقول أو التصرف، على سبيل المثال لا الحصر، من حيث:

أ- طبيعة العمل أو الخدمات مما يراد تقديمه، أو

ب- شروط العمل، أو

ت- مدى الحرية الذي سوف يتاح للشخص في مغادرته مكان اقامته، أو

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

ث- وعود كاذبة بالزواج، أو

ج- الظروف الأخرى التي تنطوي على استغلال الشخص المعني.

١٠- **استغلال حالة الضعف:** استغلال حالة معينة يوجد فيها شخص ما، نتيجة لما يلي وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ- دخول البلاد بطريقة غير قانونية أو من دون وثائق صحيحة، أو

ب- حالة حمل لدى مرأة معينة، أو

ت- أي مرض جسدي أو عقلي أو عجز يعانيه شخص معين، بما في ذلك حالة الادمان على تعاطي أي مادة، أو

ث- نقصان القدرة على تكوين احكام عقلية بحكم كون الشخص طفلا"، أو من جراء المرض أو العاهة أو العجز الجسدي أو العقلي، أو

ج- تقديم وعود باعطاء، أو باعطاء، مبالغ مالية أو مزايا أخرى لمن لهم سيطرة على الشخص المعني، أو

ح- كون الشخص في وضع مضطرب من حيث البقاء في وضع اجتماعي سليم، أو

خ- عدم معرفة بالقوانين المرعية الاجراء في الجمهورية اللبنانية، أو

د- هرب من حالة حرب / أزمة، أو

ذ- وضع اقتصادي متردي، بما في ذلك عندما يكون الضحية أو أحد اصوله أو فروعه مدين أو

ر- أي عوامل أخرى ذات صلة.

يمكن لهذه الحالة أن تكون قد وجدت بتاريخ سابق لعملية الاستغلال أو أوجدتها أعمال / كرستها أعمال أتى عليها المشتبه به. في حال تعمد المشتبه به عن سابق تصور وتصميم وضع الضحية في حالة ضعف يعكس نية الاستغلال من قبل المشتبه به لهذه الحالة.

١١- **استغلال دعارة الغير** : يعني على سبيل المثال لا الحصر الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر.

١٢- **سائر أشكال الاستغلال الجنسي:** يعني على سبيل المثال لا الحصر الحصول على منافع مالية أو أيّ منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أيّ من أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الاباحية أو انتاج المواد الاباحية.

١٣- **الرق:** يعني على سبيل المثال لا الحصر وضع أو حالة شخص تمارس عليه سيطرة من خلال معاملته كشيء مستلك.

١٤- **الممارسات الشبيهة بالرق:** تشمل على سبيل المثال لا الحصر عبودية الدين والقنانة وأشكال الزواج بالخضوع واستغلال الأطفال والمراهقين

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

١٥- **العمل القسري أو الالزامي:** يعني على سبيل المثال لا الحصر كل عمل أو خدمة تغتصب من أيّ شخص تحت التهديد بأيّ عقوبة، ولم يتطوّع ذلك الشخص بأدائها بمحض اختياره.

١٦- **عبودية الدين:** يعني الوضع أو الحال الناشئ عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمناً لدين عليه، اذا كانت القيمة المنصفة لتلك الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدّين أو اذا لم تكن مدة هذه الخدمات وطبيعتها محدّدة.

١٧- **القنانة:** تعني حال أو وضع شخص ملزم بالقانون أو بالعرف أو بالاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

١٨- **الزواج بالاكراه أو بالقضوع:** يعني على سبيل المثال لا الحصر أيّاً من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

أ- الوعد بتزويج امرأة أو طفلة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأيّ شخص آخر أو أي مجموعة أشخاص أخرى، أو

ب- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر، أو

ت- امكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، ارثاً ينتقل الى شخص آخر.

١٩- **الايذاء الثانوي:** يعني ضروب الايذاء التي تقع كنتيجة مباشرة للفعل الجنائي، تحصل من خلال تصرفات رد فعل المؤسسات والأفراد تجاه الضحية.

٢٠- **الشخص المساند:** يعني شخصاً مدرباً على نحو خاص معيّناً لتقديم المساعدة الى الأطفال طوال مرحلة اجراءات العدالة لوقايتهم من مخاطر الاكراه ومعاودة الايقاع بهم كضحايا والايذاء الثانوي.

المادة ٣

١- تسري أحكام هذا القانون وتكون المحاكم اللبنانية مختصة في ما خص جرائم الإتجار بالأشخاص المرتكبة داخل لبنان كما وتلك المرتكبة خارج الحدود اللبنانية متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وفقاً للقواعد التالية:

أ) إذا ارتكبت احد عناصر الجريمة أو افعالها في لبنان، أو إذا حصلت النتيجة في لبنان، أو إذا كان متوقعاً حصولها في لبنان.

ب) إذا وجد أو أقام في لبنان مرتكب الجريمة الأجنبي.

ت) إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي و كانت مسجلة لدى الجمهورية اللبنانية أو تحمل علمها.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

ث) إذا كان الضحية لبناني المجنسية
ج) إذا كان مرتكب الفعل المعاقب عليه لبناني الجنسية.
ح) إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في الجمهورية اللبنانية.
خ) إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها الجمهورية اللبنانية.
د) إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بمصالح الجمهورية اللبنانية في الخارج.

٢- تسري أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية مع تعديلاتهما والنصوص الجزائية الخاصة الأخرى على جرائم الإتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة بها المنصوص عنها في هذا القانون طالما لا تتعارض مع أحكامه.

المادة ٤

لا يُعتد لتقدير وقوع جريمة الإتجار بالأشخاص برضا الضحية التي مورست عليها إحدى الوسائل المنصوص عنها في المادة ٢ أعلاه لارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالفت شروط الإقامة أو العمل.
ولا يُعتبر رضا الضحية عُذراً مخففاً للعقوبات المنصوص عنها في هذا القانون.

الباب الثاني – في معاقبة جرائم الإتجار بالأشخاص

القسم الأول – في العقوبات

المادة ٥

يعاقب على جريمة الإتجار بالأشخاص وفقاً لما يلي:
١- بالاعتقال لمدة خمس سنوات، وبالغرامة من مئة ضعف إلى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقيها.
٢- بالاعتقال لمدة سبع سنوات، وبالغرامة من مئة وخمسين ضعفاً إلى ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجورفي حال تمّت هذه الأفعال باستعمال الخداع أوالعنف أو أعمال الشدة أوالتهديد أوصرف النفوذعلى الضحية أوأحد أفراد عائلته.

المادة ٦

يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعلاً لجريمة أوالشريك أو المتدخل فيها أو المحرّض عليها:
١- موظفاً عاماً أوأي شخص مكلفاً بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه.

٢- أحد أصول الضحية، شرعي أكان أو غير شرعي، أوأحد أفراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشرة.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

المادة ٧

يعاقب بالاعتقال لمدة خمس عشرة سنة، وبالغرامة من ثلاثمائة ضعف إلى ستمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا ارتكبت جريمة الإتجار بالأشخاص:

١- بفعل جماعة، من شخصين أو أكثر، ترتكب أفعالاً جرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة.

٢- إذا تناولت الجريمة أكثر من مجنى عليه.

المادة ٨

في حال توافر أي من الظروف التالية يعاقب على جريمة الإتجار بالأشخاص، بالإعتقال من عشر سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور:

١- حين ينطوي الجرم على أذى خطير للضحية أو لشخص آخر أو على وفاة الضحية أو شخص آخر، بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار.

٢- حين يتعلق الجرم بشخص في حالة ضعف بصفة خاصة، بما في ذلك المرأة الحامل.

٣- حين يعرض الجرم الشخص الضحية للإصابة بمرض يهدد حياته، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية /متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

٤- حين يكون الضحية معوقاً جسدياً أو عقلياً.

٥- حين يكون الضحية دون الثامنة عشر من عمره.

القسم الثاني – في الاعفاء من العقوبات والتخفيف منها

المادة ٩

يعفى من العقوبات كل من بادر إلى إبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وزودها بمعلومات أتاحت إما كشف الجريمة قبل وقوعها إما القبض على مرتكبيها أو شركاء أو متدخلين فيها أو محرضين عليها إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولاً بصفته مرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص.

المادة ١٠

يستفيد من العذر المخفف من زوّد السلطات المختصة، بعد اقتراف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات أتاحت منع تماديها إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولاً بصفته مرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

الباب الثالث ... في الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

المادة ١١

تنشأ بموجب مرسوم لدى وزارة العدل هيئة وطنية يطلق عليها إسم "الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص" تختص بوضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا وتأمين الخدمات والمساعدات لهم وحماية الشهود.

المادة ١٢

١- تتألف الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص من:

- قاض عدلي لا تقل درجته عن الدرجة العاشرة، رئيساً
- ممثل عن وزارة الصحة، عضواً
- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية، عضواً
- ممثل عن وزارة العمل، عضواً
- ممثل عن الأمن العام اللبناني، عضواً
- ممثل عن قوى الأمن الداخلي، عضواً
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، عضواً
- ممثل عن وزارة الخارجية، عضواً
- ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي، عضواً
- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة، عضواً
- ممثل عن وزارة الاقتصاد، عضواً
- ممثل عن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، عضواً
- ممثل عن الهيئة الوطنية لحقوق الانسان، عضواً
- ممثلين اثنين مختصين من الناشطين في المنظمات الغير حكومية ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، عضوين
- ممثل عن أي سلطة أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة وبناءً على قرار يصدر عن الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بأكثرية أعضائها.

٢- يكون ممثلو الوزارات لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص من موظفي الفئة الثانية من ذوي الخبرات في مجال الإتجار بالأشخاص وقد استحصلوا على التدريبات و/أو الإختصاصات اللازمة في هذا الإطار.

المادة ١٣

١- تضع الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص خلال المرحلة الأولى التي تلي تأسيسها نظامها الداخلي الذي يرعى آلية عملها لاسيما لجهة آلية اتخاذ القرارات والتصويت وقبول ممثلين جدد وقبول الهبات والتبرعات.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

٢- تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص القيام بالمهام التالية:

- وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذ ذلك.
- تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود ومنها تطوير آلية احالة وطنية.
- تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على السلطات القضائية المختصة.
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة الجهات المعنية وبصفة خاصة مفتشي العمل، موظفي شركات الطيران، مندوبي حماية الطفولة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين، الطاقم الطبي والأجهزة المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والاقامة من ترصّد عمليات الاتجار الأشخاص والابلاغ عنها.
- تضع الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص مبادئ وإجراءات توجيهية وطنية بشأن التعرف على هوية ضحايا الإتجار بالأشخاص.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني و سائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال بما فيه العمل يداً بيد لحماية حقوق الضحايا والشهود وتبنيهم قدر المستطاع خطر الوقوع في عمليات إتجار بالأشخاص مجدداً كما والايذاء الثانوي.
- تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج تمكين القدرات على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها.
- التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها.
- اقتراح الآليات والاجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسسية والبرامج الثقافية والتربوية واقامة المؤتمرات والندوات واصدار النشريات وعن طريق اشراك القطاع الخاص وتحفيزه على اعتماد اجراءات تضمن عدم حدوث اتجار بالأشخاص ضمن نطاق عمل الشركات الخاصة.
- تستعين الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص في تنفيذ مهامها بالسلطات المختصة في جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود ومساعدتهم.
- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.
- تصدر الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بصورة دورية مبادئ توجيهية تحث من خلالها الجهات والسلطات المعنية على تطبيق إجراءات موحدة ضمن نطاق اختصاصها في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

المادة ١٤

١- تُلحَظ للهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص مخصصات سنوية من موازنة وزارة العدل لتأمين سير أعمالها وفعاليتها. كما يمكن تمويلها بموجب تبرعات وهبات من جهات مانحة بعد موافقة مجلس الوزراء، وعلى أن تكون هذه التبرعات والهبات لصالح وزارة العدل ومن ثم تُخصّص الهيئة الوطنية بها.

٢- تضع الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص تقريراً سنوياً عن نشاطاتها يتضمّن اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

٣- يجوز لوزير العدل تكليف الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص العمل مع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١١/٣ لتقييم ومراقبة مدى تطبيق أحكام هذا القانون من قبل السلطات المختصة ووضع التوصيات اللازمة لمعالجة مكامن الخلل في حال وجدت.

٤- ينبثق عن الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص مكتب يعنى بما يلي:

أ- تحضير لوائح خاصة بالأطباء الشرعيين، والأطباء النفسيين، الأخصائيين النفسيين ومنهم من متخصص بالتعامل مع الأطفال والقاصرين، مشتقي المأوى على صعيد كل محافظة على أن يكون هؤلاء الأخصائيين ملمين في مجال الاتجار بالأشخاص.

ب- تعميم اللوائح الموضوعة كلما دعت الحاجة على النيابات العامة في المحافظات والمخافر كافة.

ت- تمثيل الهيئة عندما تدعو الحاجة في اجتماعات اللجان المؤقتة التي يشكلها النائب العام/ المحامي العام وفقاً لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون.

الباب الرابع – في إجراءات وآليات الحماية والمساعدة

المادة ١٥

يعين النائب العام التمييزي في كل محافظة نائب عام و/ أو محام عام متخصص للنظر بقضايا الاتجار بالأشخاص في كل محافظة.

لدى ورود أي حالة من حالات الاتجار بالأشخاص الى المدعي العام الاستئنافي / أو المحامي العام على نطاق كل محافظة يشكل هذا الأخير لجنة مؤقتة تتولى متابعة وادارة حالات ضحايا الاتجار بالأشخاص وتتألف من، على سبيل المثال لا الحصر:

- نائب عام أو محامي عام رئيس
- ممثل عن رئيس مكتب مكافحة الإتجار بالأشخاص– قوى الأمن الداخلي

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

- ضابط من المديرية العامة لأمن العام
- طبيب شرعي
- طبيب نفسي
- أخصائي نفسي متخصص بالتعامل مع الأطفال والقاصرين
- منسق المأوى المستقبل أو المتابع للحالة
- ممثل عن أيةجهة أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة وبناءً على قرار يصدر عن رئيس اللجنة في المحافظة المعنية.

يكون أعضاء هذه اللجنة المؤقتة من الأخصائيين الذين وردت أسماؤهم في اللوائح الصادرة عن المكتب المنبثق عن الهيئة وفقا" لما جاء في المادة ١٤ فقرة ٤ .

المادة ١٦

تتولى اللجنة المؤقتة المتخصصة في سبيل مكافحة الإتجار بالأشخاص القيام بالمهام التالية:

- مواكبة كافة إجراءات التحري والمباشرة المنصوص عنها في هذا القانون ومتابعة الضحية في كافة مراحل المساعدة التحقيق والمحاكمة وأمام جميع المراجع القضائية المختصة التي عليها أن تتعاون معها للوقوف على حالة الضحية وتطورها.
- توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص على أساس من السرّية والاحترام الكامل للحرمة الشخصية وبلغة يفهمها الضحايا.
- إجراء تقييم للمخاطر قبل بدء المحاكمة أو حتى تنفيذ العودة الآمنة.
- مساعدة الضحايا على تأمين السكن المناسب والآمن.
- توفير الرعاية الصحية والمعالجة الطبية اللازمة، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، الاختبار السرّي الاختياري المجاني الخاص بالأيدز وفيروسه وغير ذلك من الأمراض المنتقلة بواسطة الجنس.
- توفير التدابير اللازمة لإعادة تأهيل الضحايا كما واتخاذ التدابير اللازمة التي تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم المشورة والمساعدة النفسية والاجتماعية والمعلومات، بلغة يفهمها الضحايا مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال وسائر الأشخاص الذين هم في وضع مستضعف.
- توفير الإستشارة القانونية اللازمة والوافية للضحية من خلال تعيين محامٍ له تزويده بالمعلومات اللازمة وخصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية قبل المباشرة بالمحاكمة في ما يتعلق بحقوقه وخياراته وتمكينه من مواجهة إجراءات التحقيق والمحاكمة.
- مساعدة الضحايا في مجال التقديم على المعونة القضائية والاستفادة منها لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم.وتتولى اللجنة مساعدة الضحايا على تدوين ملفاتهم قصد الحصول على المعونة القضائية طبقا للإجراءات القانونية المعتمدة.
- العمل على تأمين قطع العلاقة المعنوية بين الضحية ومرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص أو المشتبه فيه طوال فترة التعافي ومرحلة بناء الثقة والتحقيقات والمحاكمة.
- مساعدة الضحايا اللبنانيين والمقيمين فيه في إعادة الإندماج في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

وتقوم اللجنة المؤقتة المتخصصة بالمهام المذكورة أعلاه مجانا ودون أي أعباء ماليةعلى الضحية.

المادة ١٧

١- لدى ورود حالة يشتبه أن تكون ضحية اتجار بالأشخاص إلى إحدى السلطات الحكومية المختصة،تقوم هذه الأخيرة:

أ- بالتعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وفقاً للمبادئ التوجيهيةالموضوعة من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

ب- باحالة فورا" كافة المعطيات والمستندات المتوفرة عن ملف الجريمة الى النائب العام/ المحام العام المتخصص في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص التي وقعت الجريمة أو اكتشفت ضمن نطاق صلاحيته.

ت- الاتصال بمقدمي خدمات المساعدة الوارد أسماؤهم في اللوائح الصادرة عن المكتب المنبثق عن الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا" لما جاء في المادة ١٤ فقرة ٤ وذلك لتوفير معلومات لضحايا الاتجار بالأشخاص عن اجراءات الحماية والمساعدات المتوفرة لهم كما وسائر الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة بحالتهم وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تضعها الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص. تُقدَّم المعلومات بلغة يفهمها الضحايا. وإذا لم يكن بمستطاع الضحية القراءة، تبين اللجنة لها المعلومات شفهياً. يتم تداول المعلومات بطريقة مناسبة لسن الضحية وقدرتها العقلية. ويمكن تقديم المعلومات إلى الضحايا من الأطفال عن طريق الوصي القانوني عليهم أو، عبر شخص مساند تعينه المحكمة إذا كان الوصي القانوني هو الشخص المدعى عليه بارتكابه الجريمة.

٢- يقوم النائب العام المتخصص في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص التي وقعت الجريمة أو اكتشفت ضمن نطاق صلاحيته لدى وضع يده على الملف:

أ- باتخاذ التدابير اللازمة لوقف تنفيذ أي اجراءات قضائية بحق من يشتبه بكونه ضحية اتجار بالأشخاص وذلك لاجراء اللجنة المؤقتة المتابعة اللازمة واعلان النائب العام / المحام العام حالة الضحية بناء" على التقارير الطبية و/ أو الشفهية الواردة من أعضاء اللجنة المؤقتة.

ب- باعلان حالة الضحية وتفعيل آلية الحماية والمساعدة المنصوص عنها في هذا القانون بناء" للتقارير الموضوعة من قبل اللجنة المؤقتة.

ت- باحالة المعلومات الخاصة بالضحية الى اللجنة المؤقتة المتخصصة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص بغية دراسة الحالة واتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الضحية خلال كافة الاجراءات الادارية والقانونية.

٣- يعطى الضحية فترة تأمل وإعادة بناء الثقة مدة ٤٥ يوماً يمكن تجديدها لفترة مماثلة ولمرة واحدة. يحصل خلال هذه الفترة الضحية على الرعاية النفسية والاجتماعية والطبية اللازمة لإعادة تأهيله وبناء ثقته من جديد.

٤- يمنح الضحية الأجنبي خلال فترة التعافي إذن إقامة موقتة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد طوال فترة التعافي وإجراءات المحاكمة.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

٥- تعمل السلطات المختصة والهيئات المعنية على تيسير العودة الآمنة لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم وبعد إجراء اللجنة المؤقتة المتخصصة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص تقييم للمخاطر تودعه للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة على أساسه . كما تنسق هذه السلطات والهيئات مع المراجع المعنية في الدول الأجنبية لتسهيل العودة الآمنة واعادة الاندماج،مع احترام مبدأعدم الإعادة القسرية.

المادة ١٨

٦- يُراعى في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالأشخاص العمل على التعرف على ضحايا محتملين إضافيين وتصنيفهم والوقوف على هويتهم وجنسيتهم و عمرهم وإعلان حالة الضحية وتفعيل آلية الحماية وفقاً لأحكام المادة ١٧.

٧- بغية التعرّف على نحو صحيح على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص، تقوم السلطات الحكومية المختصة بما فيها اللجنة المؤقتة المختصة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص بالتعاون مع منظمات حكومية وغير حكومية لديها الخبرة في هذا المجال.

٨- تسري كافة إجراءات الحماية وتقديم المساعدة للضحايا على أسس يرعاها مبدأ مشاركة الضحية في كافة القرارات المتعلقة بمصيرها وذلك بعد الاطلاع على كافة حقوقها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٩

لا تترتب على الضحية أية مسؤولية جزائية أومدنية ولا تلاحق بأي جريمة من جرائم الإتجار بالأشخاص أو ناشئة عنها.

المادة ٢٠

١- ينتفع الضحايا والشهود ومساعدو القضاء والمبلغون وكل من ساعد السلطات المعنية على كشف إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص، بالتدابير الكفيلة بالحماية الجسدية والنفسية في الحالات التي يكون فيها ذلك لازماً.

٢- يستفيد من التدابير المشار إليها، عند الإقتضاء، أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة وكل من يُخشى استهدافه من أقاربهم.

المادة ٢١

١- لقاضي التحقيق أو القاضي المختص،أن يقرر الاستماع إلى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المستَمع إليه فيحال كان يُخشى أن يترتب على الإدلاء بمعلومات حول الجريمة تهديداً لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أوعائلته أو أحد أنسبائه.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

٢- يجب أن يكون القرار معللاً وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لإصداره.

٣- تدوّن هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لايضم إلى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز.

المادة ٢٢

على قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد أن يعفي القصر من حضور المحاكمة أو بعض إجراءاتها أو الإدلاء بشهادته في حال تبيّن أن حالته الجسدية أو النفسية لا تسمح بذلك وفقاً للتقرير الموضوع من قبل اللجنة المؤقتة المتخصصة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص . لا تطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
تطبق هذه الأحكام أيضاً في حالة القاصر الضحية أو الشاهد، ويكتفي عندئذ بحضور ممثله القانوني أو وصيه أو وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه.

المادة ٢٣

للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أن هذا الإجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع.
يقرر القاضي،إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك إما إبطال المحضر المنظم.
لا يجوز أن يقتضي التجريم على إفادة الشخص المستمع إليه.

المادة ٢٤

يُعاقب من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة وسبعون ضعفاً إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة ٢٥

١- يمكن لقاضي التحقيق أو القاضي المنفرد، إن اقتضت الحاجة، اجراء التحقيق أو انعقاد جلسة بغير مكانها مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.
وله أن يقرر الإستماع إلى من يرى فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة أو غيرها من وسائل تكنولوجيا الاتصالات الملائمة دون حضوره بالذات، كما واتخاذ الاجراءات الحمائية اللازمة بما فيها تغيير صوت المستمع إليه تفادياً لكشف هويته.

٢- تتم معالجة جميع المعطيات والبيانات المتعلقة بقضايا الاتجار بالأشخاص بسرية تامة وتجري إجراءات المحاكمة بعيداً عن وسائل الإعلام والجمهور.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

المادة ٢٦

١- تستطلع السلطات المختصة رأي الضحية أو الشاهد دون الثامنة عشر من عمره في جميع المسائل التي تخصه.

٢- إذا كان الضحية دون الثامنة عشر من العمر، يقوم قاضي التحقيق أو القاضي المختص باحالة الملف الى قاضي الأحداث للإختصاص ولاتخاذ اجراءات الحماية اللازمة وتوفير المساعدة بواسطة مهنيين مدربين خصيصاً على هذا العمل، وفقاً للاحتياجات الخاصة بالأطفال، وبخاصة فيما يتعلق باعوانهم وتعليمهم ورعايتهم.

٣- إذا كان الضحية شخصاً دون الثامنة عشر من العمر وغير مصحوب بمرافقين، يقوم قاضي الأحداث الناظر في القضية بكل الخطوات اللازمة لإثبات هويته وتحديد مكان عائلته.

٤- في حالة الشك بعمر الضحية يتم التعامل معه خلال التحقيق والمحاكمة على أنه قاصر لغاية إثبات العكس.

المادة ٢٧

١- يمكن لوزارة الشؤون الإجتماعية أن تدخل في اتفاقيات شراكة وتعاون مع منظمات غير حكومية لتقديم المساعدات المالية والعينية الضرورية، بما فيها الإيواء.

٢- تخصص وزارة الشؤون الاجتماعية من ميزانيتها السنوية بنداً لتمويل التعاقد مع منظمات غير حكومية وهيئات أخرى تعنى بشؤون مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص. تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتزويد الهيئة المتخصصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص بلائحة هذه المنظمات الغير حكومية والهيئات على أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تشكيل هذه اللائحة، مجال الإختصاص، نطاق التغطية الجغرافية، عدد المستفدين في آن واحد، الخدمات المتوفرة.

الباب الخامس – أحكام متفرقة

المادة ٢٨

١- يُعدّل نص المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات ليصبح كالتالي:

"المادة ٥٢٣ (معدلة):
من اعتاد حض شخص أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور و الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمس الحد الأدنى للأجور إلى قيمة الحد الأدنى للأجور.
ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها إلا في حال تبين أنه ضحية بموجب قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص".

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

٢- يعدّل نص المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات ليصبح كالتالي:

"المادة ٥٢٧ (معدلة):
كل امرئ يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير بالاعتقال لمدة سبع سنوات، وبالغرامة من مئة وخمسين ضعفاً إلى ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.
مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا وقع الجرم ضمن الأسرة".

٣- يعدّل نص المادة ٦١٠ من قانون العقوبات ليصبح كالتالي:

"المادة ٦١٠ (معدلة):
من كانت له موارد أو كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدى لقاء حالته الخاصة الإحسان الغام في أي مكان كان، أما صراحة أو تحت ستار أعمال تجارية، عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الأقل وستة أشهر على الأكثر.
يمكن فضلاً عن ذلك، أن يوضع في دار للتشغيل وفاقاً للمادة ٧٩ ويقضي بهذا التدبير وجوباً في حالة التكرار.
يستثنى من أحكام هذه المادة كل شخص تسول بموجب قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص، فيخضع لأحكامه".

٤- يعدّل نص المادة ٦١٨ من قانون العقوبات ليصبح كالتالي:
"المادة ٦١٨ (معدلة):
من دفع قاصراً دون الثامنة عشر من عمره الى التسول عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.

يستثنى من أحكام هذه المادة من ارتكب جريمة إتجار بموجب قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص، فيخضع للعقوبات المنصوص عنها في متنه".

٥- يلغى نص كل من المادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من قانون العقوبات.

٦- تلغى عبارة "أو حمله على ارتكابه" من نص المادتين ٥٠٥ و ٥٠٨ من قانون العقوبات.

٧- تلغى عبارة "أو يحمله على ارتكابه" من نص المادة ٥١٠ من قانون العقوبات.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

المادة ٢٩

تتولى وزارة الخارجية والمغتربين من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية في الخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للضحايا من اللبنانيين في جرائم الاتجار بالأشخاص، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، والعمل على إعادتهم الى لبنان على نحو آمن وسريع.

المادة ٣٠

١- تتعاون السلطات القضائية والأمنية، بناءً على حث وتشجيع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمنع ومكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية و تسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والأمني، وذلك كله في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

٢- يكون للسلطات القضائية اللبنانية والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائداتها أو الحجز عليها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

٣- للسلطات القضائية اللبنانية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالأشخاص وعائداتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

٤- تلتزم السلطات المختصة تطبيق أحكام هذا القانون لاسيما لجهة القرارات والتعاميم والتعليمات التي تصدر عنها.

الباب السادس – أحكام ختامية

المادة ٣١

تُلغى جميع النصوص القانونية التي تتعارض من حيث الغرض والمضمون مع أحكام هذا القانون بما فيها "قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص" الصادر في ٢٠١١/٨/٢٤ تحت الرقم ١٦٤.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

لما كانت حالات الإتجار بالأشخاص قد سجّلت تزايداً لافتاً في لبنان في الفترة الأخيرة.

ولما كانت جريمة الاتجار بالأشخاص تعتبر جرماً خطيراً وانتهاكاً لحقوق الانسان.

ولما كان من الواجب لا بل من الضروري اتخاذ كافة التدابير اللازمة بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي أبرمها لبنان من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومعاقبة المتجرين بهم ومن أجل توفير المساعدة والحماية إلى ضحايا هذا الاتجار بما في ذلك حماية حقوقهم الانسانية.

ولما كان القانون ٢٠١١/١٦٤ قد لحظ جريمة الإتجار بالأشخاص إلا أنه لم يكن كافياً لتأمين الحماية الفعلية للضحايا ومعاقبة الفاعلين حتى اعتبار أنه جاء ليعدّل قانون أصول المحاكمات الجزائية لجهة إضافة فصل يتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص.

ولما تبيّن بأن القانون ٢٠١١/١٦٤ لم يعد متوافقاً مع الواقع الموجود في المجتمع اللبناني لاسيما في ظل أزمة النزوح الكثيف إلى لبنان وازدياد نسبة الجريمة المنظمة.

ولما كان القانون ٢٠١١/١٦٤ لم يأت متوافقاً بالكامل مع التشريعات الدولية لأسباب عدة نذكر منها ما يلي:

- ايقاع عبء إثبات فعل الإرغام على ضحية الإتجار بالأشخاص على عكس الاتفاقيات الدولية التي لا توجب إثبات الضحية لفعل الإستغلال.
- إعطاء القاضي المختص السلطة والحق في الإجازة للمجنيعليه بالإقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق دون أن يكون حق الإقامة من البديهيات المضمونة باعتباره حق من حقوق الضحية طوال فترة التعقيبات.
- خلوه من التفاصيل التي ترعى مساعدة وحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص، إذ اكتفى بإعطاء وزير العدل صلاحية عقد اتفاقات مع أشخاص ثالثين للقيام بذلك.
- عدم لحظه لآلية إنشاء لجنة وطنية تُعنى بمقاربة حالات الإتجار بالأشخاص لاسيما توفير الحماية والمساعدة اللازمتين وما يتفرّع عنها بحسب ما يحدّده القانون.
- عدم لحظه لأي إجراء يختص بالتواصل مع السلطات الأجنبية في ما يخص العودة الآمنة للمجني عليهم الأجانب أو حتى عودة اللبنانيين الذين يقعون ضحية إتجار إلى لبنان.
- عدم لحظه أي تدبير خاص بكيفية التعامل مع وحماية الأطفال الشهود والأطفال الضحايا الشهود.
- خلوه من المواد التعقيبية الملحقة بالشهود لجهة اعتماد الآلية المناسبة لحماية هؤلاء الشهود وكيفية استجوابهم أو الاستماع الى شهادتهم.

ولما كان من المهم معالجة بعض الثغرات بقانون الاتجار بالأشخاص بقانون خاص مستقل كسائر القوانين الخاصة التي توخى منها تلك المحددة (القانون رقم ٤٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ "حماية

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر" و"القانون رقم "٦٧٢ تاريخ١٩٩٨/٣/١٦ "المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف")

ولما كان مشروع القانون المقترح يلحظ هذه الجوانب، موضحا الاهداف التي وضع من اجلها القانون ومنها:

- منع ومكافحة جريمة الاتجار بالاشخاص،
- حماية ضحايا الاتجار بالاشخاص وايجاد آلية حماية واجراءات تضمن حصولهم على حقوقهم الانسانية والمساعدة اللازمة،
- ضمان معاقبة عادلة وفعالة للمتاجرين،
- تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والوطني لتحقيق هذه الاهداف عبر انشاء هيئة وطنية لمكافحة الاتجار بالاشخاص.

ولما كانت أولوية مكافحة الاتجار بالأشخاص يجب أن تكون غير تمييزية وأن تضع المساواة بين الجنسين في الحسبان وكذلك أن تتّبع نهجاً يتّسم بالحساسية تجاه الأطفال.

ولما كانت التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص تتطلّب تنسيقاً وتعاوناً على الصعيد الوطني بين الأجهزة الحكومية وكذلك بين الاجهزة الحكومية وتنظيمات المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

ولما كان الاتجار بالأشخاص جريمة وطنية وكذلك هو جريمة عابرة للحدود الوطنية حيث يعمل المجرمون عبر الحدود ما يحتّم على الدول أن تتعاون على نحو ثنائي وعلى نحو متعدّد الأطراف على قمع هذه الجريمة بفعالية.

ولما كان يتبيّن مما صار بيانه أعلاه وتماشياً مع ما اعتمدته الدول الأخرى المتقدّمة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص أنه من الضروري اعتماد قانون كامل متكامل يرعى أحكام جريمة الإتجار بالأشخاص وأن لا يكون مشمولاً بأصول المحاكمات الجزائية كما هي عليه الحال اليوم.

لذلك، أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق الذي يرمي الى تعديل التشريع اللبناني بحيث يتوافق والتزامات لبنان الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وتتقدم من مجلسكم الكريم بمشروع القانون المرفق، راجيةً اقراره.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء